مشروع "قانون انتاج الطاقة المتجددة الموزعة"

تاريخ 12 آذار 2022

الأسباب الموجبة

عطفاً على ورقة سياسة قطاع الكهرباء (2010) التي وافق عليها مجلس الوزراء في تموز 2010 والتي من أهدافها توفير ثلث الطاقة الكهربائية المطلوبة من خلال الطاقة المتجددة؛

وعطفاً على الخطة الوطنية لكفاءة الطاقة 2011 – 2014 التي تم تبنيها من قبل مجلس الوزراء في تشرين الثاني 2011، والتي وضعت خطة عمل لانتاج 12 بالمائة من احتياجات لبنان من انتاج الطاقة بواسطة الطاقة المتجددة بحلول عام 2020 المنصوص عليها في البيان الوزاري في عام 2010؛

وبالنظر إلى أن لبنان التزم وبالشراكة مع الوكالة ادولية للطاقة المتجددة (IRENA) بوالوصول الى تحقيق هدف 30% كهرباءمتجددة بحلول عام 2030؛

وبالنظر إلى أن لبنان التزم ايضا"، من خلال مساهمته المحددة وطنياً Nationally Determined Contribution –NDC والتي أقرها مجلس النواب بموجب قانون 2019/115 لتحقيق هدف 30 % لتخفيض انبعاثات الغازات الدفينة بحلول العام 2030.

وبالنظر إلى أن ورقة سياسة قطاع الكهرباء الميوّمة الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه، والتي اعتمدها مجلس الوزراء في 8 نيسان 2019، ألزمت لبنان بتأمين 30 % من إجمالي استهلاك لبنان للكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة بحلول عام 2030؛

وبالنظر إلى أن الطاقة المتجددة الموزعة، ولا سيما الطاقة الشمسية، هي الآن واحدة من أكثر الوسائل فعالية من حيث التكلفة لإنتاج الكهرباء؛

وبالنظر إلى أن الطاقة المتجددة الموزعة تعود بفوائد اقتصادية وبيئية واجتماعية كبيرة على الإقتصاد اللبناني، وخصوصا لناحية:

(1) السماح بخفض اعتماد لبنان على استيراد الفيول؛

(2) المساعدة في توازن الميزانية الوطنية للبنان من خلال خفض نفقات استيراد الفيول؛

(3) خلق المزيد من فرص العمل كون الطاقة المتجددة قادرة على توفير المزيد من فرص العمل المحلية؛

(4) حماية صحة المواطنين وقدرة النُظم الإيكولوجية الطبيعية اللبنانية عبر الحد من تلوث الهواء والحد من انبعاثات الغازات الدفينة.

بالنظر إلى أن أنظمة الطاقة المتجددة الموزعة لديها القدرة على المساهمة في تحقيق اهداف انتاج الطاقة بواسطة الطاقة المتجددة بطريقة فعالة من حيث التكلفة، وتوفير الفرصة لجميع مستهلكي الكهرباء لتغطية جزء من احتياجاتهم من الطاقة وبالتالي تخفيف الضغط على الشبكة العامة؛

يضع هذا القانون أساساً لتعزيز انتاج الطاقة المتجددة الموزعة فقط من خلال وضع المبادئ الرئيسية لتنفيذ المشاريع باستخدام نظام التعداد الصافي بجميع أشكاله، وبيع وشراء الطاقة المتجددة من خلال اتفاقيات مباشرة لشراء الطاقة.

المادة 1. التعريفات

تعتمد، من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، التعريفات التالية:

1. المؤسسة: هي مؤسسة كهرباء لبنان، ومن يقوم مقام مؤسسة كهرباء لبنان : هو أي كيان يحل محل مؤسسة كهرباء لبنان قانوناً.
2. الهيئة: هي"هيئة تنظيم قطاع الكهرباء" المنشأة بموجب قانون تنظيم قطاع الكهرباء رقم 2002/462
2. أنظمة الطاقة المتجددة: هي منشآت لإنتاج الطاقة الكهربائية باستخدام موارد الطاقة المتجددة.
3. منتج الطاقة المتجددة: المالك او المشغل لأنظمة الطاقة المتجددة.
4. انتاج الطاقة المتجددة الموزعة: انتاج الطاقة الكهربائية باستخدام أنظمة الطاقة المتجددة وربطها بالشبكة العامة، على أن لا تتعدى قدرة الانتاج لكل نظام طاقة متجددة فردي الـ 10 ميغاوات او ما يوازيها.
5. تخزين الطاقة: هي الفرق بين كمية الطاقة المنتجة من نظام الطاقة المتجددة والموردة الى الشبكة العامة عبر نقطة الربط وبين كميات الطاقة المستهلكة من هذا النظام عبر نقاط الاستلام من الشبكة العامة
6. تبادل الطاقة الكهربائية: هو القدرة على إستهلاك الطاقة من الشبكة العامة وتوريد الطاقة المنتجة من نظام الطاقة المتجددة الى الشبكة العامة
7. نظام التعداد الصافي: نظام خاص تضعه الهيئة يجيز ربط انتاج أنظمة الطاقة المتجددة بالشبكة العامة بشكل يتيح تبادل الطاقة الكهربائية وتخزينها
8. تكاليف التعداد الصافي: التكاليف التي يتحملها المستفيد (المشترك/المنتج) لربط الطاقة المنتجة من نظام الطاقة المتجددة العائد له بالشبكة العامة
9. تدوير وشراء الطاقة المتجددة المنتجة الفائضة: السماح للمشتركين بنظام التعداد الصافي بتدوير الطاقة الفائضة على أن يتم بيعها من مؤسسة كهرباء لبنان في نهاية السنة المالية وفق تعرفات تحددها المؤسسة أو من يقوم مقامها
10. نظام التعداد الصافي لمالك منفرد: تطبيق نظام التعداد الصافي بحيث يتم ربط نظام الطاقة المتجددة،الواقع في عقار المشترك، بالشبكة العامة ويكون لهذا المشترك عداد واحد فقط يتم من خلاله تبادل الطاقة مع مؤسسة كهرباء لبنان أو من يقوم مقامها
11. تجميع قياسات العدادات الاساسية: تطبيق نظام التعداد الصافي على الاشتراكات التي تعود لنفس المشترك والقائمة في عقار واحد، وذلك من خلال تعويض الطاقة المستهلكة من هذه الاشتراكات بقيمة الطاقة المنتجة من نظام واحد للطاقة المتجددة يقع في نفس العقار، على أن يتم تسجيل الطاقة المنتجة عبر تركيب عداد مستقل بنظام الطاقة المتجددة.
12. تجميع قياسات العدادات المتعددة المواقع: تطبيق نظام التعداد الصافي على الاشتراكات العائدة لنفس المشترك والواقعة في عقارات غير متصلة جغرافياً ببعضها البعض، من خلال تعويض استهلاك هذه الاشتراكات بالطاقة المنتجة من نظام واحد للطاقة المتجددة، على ان يتم تسجيل الطاقة المنتجة عبر تركيب عداد مستقل بنظام الطاقة المتجددة ويعود للمؤسسة إستيفاء رسوم عبور
13. تجميع عدادات المستأجرين و/أو المالكين: تطبيق نظام التعداد الصافي على الاشتراكات العائدة لعدة مشتركين، والقائمة في نفس العقار أو في عدة عقارات متلاصقة مباشرة مع العقار الذي يضم نظام الطاقة المتجددة، وتعويض استهلاك هذه

الاشتراكات من خلال الطاقة المنتجة من نظام واحد للطاقة المتجددة يقع ضمن هذه العقارات، على أن يتم تسجيل الطاقة المنتجة عبر تركيب عداد مستقل بنظام الطاقة المتجددة.

14. نظام التعداد الصافي الإفتراضي أو الجماعي: تطبيق نظام التعداد الصافي على الاشتراكات الواقعة في بلدة واحدة، وتعويض استهلاك هذه الاشتراكات بكمية الطاقة المنتجة من نظام الطاقة المتجددة المملوك أو المستأجر من أصحاب الاشتراكات أنفسهم. يمكن لمؤسسة كهرباء لبنان أو من يقوم مقامها إستيفاء رسوم عبور.

15. إتفاقية شراء الطاقة: هي عقد بين المستهلك ومنتج الطاقة المتجددة يقوم بموجبه المستهلك بشراء الطاقة الكهربائية المنتجة من أنظمة الطاقة المتجددة العائدة للمنتج ضمن فترة زمنية محددة وبتعرفة محددة مسبقاً من منتج الطاقة المتجددة.

16. مستهلك الكهرباء: هو مشتري الطاقة من منتج الطاقة المتجددة وفق أحكام إتفاقية شراء الطاقة المنظَّمة بينهما.

17. إتفاقيات شراء الطاقة في الموقع: هو اتفاق بين مستهلك الكهرباء ومنتج الطاقة المتجددة، يقوم بموجبه منتج الطاقة المتجددة ببيع الطاقة الى المستهلك مباشرةً من دون المرور بالشبكة العامة

18. إتفاقيات شراء الطاقة خارج الموقع: اتفاق بين مستهلك الكهرباء ومنتج الطاقة المتجددة لشراء الطاقة المنتجة والواقعة خارج موقع/عقار المستهلك.

19. العبور أو خدمات العبور: استخدام الشبكة العامة لربط وتخزين الطاقة المنتجة واستمدادها من قبل المستهلك/المشترك الواقع خارج محيط نظام الطاقة المتجددة

20. إتفاقية العبور: هي اتفاقية بين مؤسسة كهرباء لبنان أو من يقوم مقامها ومنتج الطاقة المتجددة الذي يرغب باستخدام خدمات العبور.

21. رسوم العبور: هي رسوم لقاء خدمات العبور يتم تحديدها من قبل المؤسسة

22. المواصفات الفنية: هي السمات الفنية التي تحددها المؤسسة أو من يقوم مقامها والتي يتوجب على أنظمة الطاقة المتجددة أن تكون مطابقة لها

23 موافقة بربط أنظمة الطاقة المتجددة: توافق المؤسسة لمنتج الطاقة المتجددة ربط نظام الطاقة المتجددة العائد له بالشبكة العامة، وفق ما تسمح به القدرات الفنية للشبكة العامة في موقع الربط وشرط مطابقة نظام الطاقة المتجددة المنوي ربطه بالشبكة العامة للمواصفات الفنية المطلوبة

24. فئات المشتركين: أنواع المشتركين المؤهلين للإستفادة من نظام التعداد الصافي

25. وقت الإستخدام والتعرفات: هو تعرفات بيع/شراء الطاقة الكهربائية المرتبطة بأوقات انتاج/استهلاك الطاقة.

المادة 2. نطاق القانون

2.1 يطبق هذا القانون على انتاج الطاقة المتجددة الموزعة والتي تستفيد من مختلف ترتيبات نظام التعداد الصافي، وهي:

(1) نظام التعداد الصافي لمالك منفرد

(2) تجميع قياسات العدادات الاساسية

(3) تجميع عدادات المستأجرين و/أو المالكين

(4) تجميع قياسات العدادات المتعددة المواقع

(5) نظام التعداد الصافي الإفتراضي او الجماعي.

2.2 يطبق هذا القانون على انتاج وبيع الطاقة المتجددة عبر اتفاقيات شراء الطاقة في الموقع وخارج الموقع.

2.3 تضع المؤسسة الإجراءات اللازمة لتأمين أولوية الإرسال وتقوم بالتحضيرات اللازمة لتأمين أولوية الإرسال وفق الإستطاعة. تقوم المؤسسة بربط منتجي الطاقة الحاصلين على إذن وفقًا لأحكام قانون 2002/462 بالشبكة العامة و توافق لهم تخزين الطاقة المنتجة وذلك وفقاً للقدرات الفنية ولإمكانيات الشبكة العامة في موقع الربط وبعد التأكد من مطابقة أنظمة الطاقة المتجددة للمواصفات الفنية المطلوبة من قبل المؤسسة، ولا يجوز للمؤسسة عدم الربط بإستثناء الجوانب المتعلقة بالأمور التقنية. وتحدد الهيئة كافة التعرفات والرسوم العائدة للاجازة بالربط ليتم إستيفائها من قبل المؤسسة.

2.4 تشمل أنظمة الطاقة المتجددة بموجب هذا القانون جميع أشكال إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة غير الأحفورية وغير القابلة للنفاذ والتي لديها قدرة قصوى لإنتاج الطاقة لا تزيد عن 10 ميغاوات عند نقطة الربط.

المادة 3. نظام التعداد الصافي

3.1 تعتمد كافة اشكال وتطبيقات نظام التعداد الصافي، بما فيها نظام التعداد الصافي لمالك منفرد، تجميع قياسات العدادات الاساسية، تجميع عدادات المستأجرين و/أو المالكين، تجميع قياسات العدادات المتعددة المواقع، نظام التعداد الصافي الإفتراضي او الجماعي.

3.2 تضع الهيئة كلما إقتضى الأمر، نظام خاص للتعداد الصافي ويشمل على سبيل المثال لا الحصر:

(1) فئات المشتركين المؤهلين

(2) الأنواع المؤهلة لأنظمة الطاقة المتجددة

(3) المواصفات الفنية التي يستوجب توفرها في أنظمة الطاقة المتجددة

(4) الحد الأقصى من الطاقة الكهربائية المنتجة المسموح لمنتج الطاقة المتجددة إنتاجها وربطها بالشبكة العامة عبر نقطة اتصال محددة من قبله والموافق عليها بصورة مسبقة من قبل المؤسسة

(5) قدرة نظام الطاقة المتجددة قياساً إلى قدرة اشتراك المشترك وذلك تبعاً لإمكانيات وحاجات المؤسسة

(6) مبادئ التدوير والتعويض عن الفائض من الطاقة المتجددة المنتجة

(7) تكاليف التعداد الصافي

(8) مبادئ وقت الإستخدام

(9) مبادئ تحديد نِسَب الإستفادة من كمية الطاقة المنتجة من أنظمة الطاقة المتجددة للمشتركين في تطبيقات نظام التعداد الصافي وفقاً للفقرات (2) (3) (4) و(5) من المادة 2.1 من هذا القانون

(10) المتطلبات الأخرى التي تراها مؤسسة كهرباء لبنان أو من يقوم مقامها ضرورية.

وتتعاقد المؤسسة مع منتجي الطاقة المتجددة وفقًا لأنظمة التعداد الصافي المرعية الاجراء.

3.3 تسدد المؤسسة لمنتجي الطاقة وفق أنظمة التعداد الصافي في نهاية السنة المالية ثمن صافي كمية الطاقة الكهربائية المصدرة وذلك وفقاً لسقوف التعرفة المحددة من قبلها ضمن السقف المحدد من قبل الهيئة.

3.4 تستوفي المؤسسة رسوم عبور للطاقة بناءً على اتفاقية عبور مع مشتركي نظام التعداد الصافي وفق الفقرتين (4) و(5) من المادة 2.1 من هذا القانون، على أن تُحتسب الرسوم من خلال منهجية تحدد مسبقاً من قبل الهيئة (وفقاً للمادة 6 من هذا القانون).

المادة 4. اتفاقيات شراء الطاقة

4.1 تضع الهيئة الإجراءات والمبادئ اللازمة لتمكين تبادل الطاقة بين الأقران خارج الموقع ويمكن بيع وشراء الطاقة الكهربائية المتجددة في جميع أنحاء الأراضي اللبنانية وفقا لما يلي:

(1) إتفاقيات شراء الطاقة في الموقع

(2) إتفاقيات شراء الطاقة خارج الموقع.

4.2 تعقد المؤسسة اتفاقيات شراء الطاقة في الموقع بين المستهلك ومنتج الطاقة المتجددة مباشرةً من دون المرور بالشبكة العامة وذلك بعد الاستحصال على موافقة مؤسسة كهرباء لبنان أو من يقوم مقامها ، كما يتوجب أن يكون عقار المستهلك واقع في نفس عقار نظام الطاقة المتجددة أو في عقار ملاصق مباشرة بعقار نظام الطاقة المتجددة.

في حال وجود فائض من الطاقة المستمدة من نظام الطاقة المتجددة الى المستهلك، يُصَّدر هذا الفائض من الطاقة المتجددة الى الشبكة ويخضع لترتيبات نظام التعداد الصافي لمالك منفرد وفق ما هو محدد في المادة 3 من هذا القانون.

4.3 تُجيز الهيئة لمنتجي الطاقة من أنظمة الطاقة المتجددة التي تستوفي المواصفات الفنية المحددة من قبل المؤسسة، الربط على الشبكة العامة وفق القدرة القصوى لإنتاج الطاقة المحددة مسبقاً من قبل مؤسسة كهرباء لبنان أو من يقوم مقامها ، وبيع الكهرباء مباشرة إلى المستهلكين من خلال اتفاقيات شراء الطاقة خارج الموقع.

يتم تركيب عداد خاص بنظام الطاقة المتجددة على نقطة ربط هذا النظام بالشبكة العامة ويوقّع منتجي الطاقة اتفاقيات عبور الطاقة مع المؤسسة.

4.4 تُصدر الهيئة الانظمة والقرارات اللازمة لتمكين شراء الطاقة المتجددة بين المنتج والمستهلكين خارج الموقع، على ان تتضمن على سبيل المثال لا الحصر الامور التالية:

(1) المستهلكين المؤهلين والتقنيات والقدرة لإنتاج الطاقة المتجددة التي يمكن تركيبها

(2) إتفاقية العبور التي سيتم توقيعها بين منتج الطاقة المتجددة الموردة ومؤسسة كهرباء لبنان، والتي تتضمن تحديد رسوم العبور وطرق الدفع
(3) إتفاقية الربط التي سيتم توقيعها بين منتج الطاقة المتجددة الموردة ومؤسسة كهرباء لبنان
(4) مبادئ الترخيص لنظام الطاقة المتجددة وفق المواصفات الفنية المطلوبة
(5) تحديد المبادىء والشروط التي يتوجب على منتج الطاقة المتجددة التقيد بها لتأمين ربط نظام الطاقة المتجددة بالشبكة العامة على أن تقع تكاليف هذا الربط والخسائر الفنية (ان وجدت) على عاتق المنتج
(6) المتطلبات الأخرى التي تراها مؤسسة كهرباء لبنان أو من يقوم مقامها ضرورية

تصدر الهيئة الانظمة والقرارات وفقًا لمنهجية شفافة تأخذ بعين الاعتبار متطلبات وامكانيات الشبكة، ويتم تحديدها مسبقاً على أن تُنشر علناً على الموقع الالكتروني، ويمكن تحديثها سنوياً.

المادة 5. الرصد والمراقبة

5.1 تقوم الهيئة بإنشاء قاعدة بيانات لإنتاج الطاقة المتجددة الموزعة في لبنان والإحتفاظ بها.
وترفع تقرير سنوي إلى وزارة الطاقة والمياه حول تطبيق هذا القانون.

5.3 تتلقى الهيئة الناظمة لقطاع الكهرباء كافة المعلومات المطلوبة من منتجي الطاقة المتجددة الموزعة بشأن البيانات المالية والفنية لأنظمة الطاقة المتجددة العاملة العائدة اليها وأي معلومات أخرى.

5.4 تنشىء الهيئة مرصد انتاج الطاقة المتجددة الموزعة تكون الغاية منه جمع البيانات و/أو المعلومات المتعلقة بأنظمة الطاقة المتجددة المطلوبة من منتجي الطاقة المتجددة و تقوم بنشرها وإصدار تقرير المرصد السنوي الذي يقيّم اتجاهات سوق الطاقة المتجددة وتحدياتها ومؤشراتها على ان يكون هذا التقرير متاحاً للعموم.

المادة 6. اصدار الانظمة والقرارات اللازمة

6.1 تقوم الهيئة بإصدار الانظمة والقرارات اللازمة لتطبيق هذا القانون، وتشمل هذه الانظمة والقرارات جميع الشروط والنماذج المطلوبة لاسيما وفقاً للمواد والفقرات 3.2، 3.4، 4.4 و 5.2 من هذا القانون.

6.2 تصدر الهيئة الناظمة لقطاع الكهرباء تقرير توجيهي يتضمن النماذج الرسمية المطلوبة وتنشر هذه النماذج على موقعها الالكتروني،
6.3 تحدد الهيئة الرسوم من خلال منهجية تحدد مسبقاً وتنشر علناً ويتم تحديثها سنوياً وذلك من اجل احتساب الامور التالية:
(1) حالات الهدر التقني للكهرباء (بين مكان انتاج الطاقة المتجددة ومكان الاستهلاك)

(2) إستخدام شبكات النقل و/أو التوزيع
(3) الرسوم الإدارية.

المادة 7. مديرية الطاقة البديلة

خلافاً لأي نص خاص أو عام ودون الحاجة لإستصدار مرسوم في هذا الاطار تقوم المؤسسة بإنشاء مديرية خاصة للطاقة البديلة من أجل حسن تنفيذ هذا القانون وكل ما يتعلق بإدارة متطلبات الطاقات البديلة على أن تحدد مهامها واليات تعيين أعضائها بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الطاقة والمياه.

المادة 8. حدود مسؤوليات المؤسسة

لا تتحمل المؤسسة أية مسؤولية كانت تجاه المشتركين، المستهلكين والمنتجين والغير عن أي حادث مهما كان يحصل في منازل المشتركين /المستهلكين أو في منشآت المنتجين (أنظمة الطاقة المتجددة) أو في اي من التجهيزات المرتبطة بنظام التعداد الصافي ما لم يثبت ان على المؤسسة مسؤولية مباشرة عن هذا الامر.

وايضاً لا يترتب اية مسؤولية على المؤسسة مباشرة او غير مباشرة نتيجة التقنين مهما كان سببه ونتيجة عدم قدرة المنتجين و/أو المشتركين على توريد الطاقة المنتجة الى الشبكة العامة من أنظمة الطاقة المتجددة العائدة لهم.

المادة 9. أحكام مؤقتة

بشكلٍ مؤقت وريثما يتم تعيين أعضاء هيئة تنظيم قطاع الكهرباء والإضطلاع بمهامها، يتولى وزير الطاقة والمياه صلاحيات الهيئة فيما خص تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة 10. تاريخ نفاذ هذا القانون

يصبح هذا القانون نافذاً ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.